

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى

احييكم على قيامكم  
بهذا الواجب المقدس  
قائد الثورة



تعاونوا



التاريخ: 14 / 1 / 14 ميلادية  
الموافق: 13 / 3 / 2007 م  
الرقم الإشاري: 23 / 226

صندوق الضمان الاجتماعي

الأخوة :

السجل العام

مدراء الإدارات والمكاتب

مدراء فروع الصندوق بقا

بعد التحية ...

نحيل إليكم قرار الأخ / أمين اللجنة الشعبية للصندوق رقم 35 المؤرخ في  
2007/03/13 مسيحي ، بشأن إعادة تشكيل لجان ربط المعاشات الضمانية بفروع  
الصندوق .

وذلك للتفضل بالإستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص لوضعه موضع التنفيذ ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

مصطفى عمرو يغني

مدير مكتب شؤون اللجنة بالصندوق

الأخ أمين اللجنة الشعبية للصندوق  
الأخ السجل العام  
الأخ مدير مكتب التعميم والمناقص  
ملف مكتب شؤون اللجنة  
س المنبوري

## ق ر ر

### المادة (1)

يعاد تشكيل لجان ربط المعاشات الضمانية بفروع صندوق الضمان الاجتماعي على النحو

التالي:

- 1- رئيس قسم المنافع النقدية. رئيساً
- 2- مندوب عن قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش. عضواً
- 3- مندوب عن قسم المراجعة الداخلية. عضواً
- 4- مندوب عن قسم الشؤون المالية. عضواً
- 5- مندوب عن وحدة الشؤون القانونية. عضواً
- 6- مندوب عن وحدة المنافع الضمانية بالمكتب المختص. عضواً
- 7- مندوب عن وحدة المعاشات الضمانية بالفروع. عضواً

ويجوز تشكيل لجنتين في الفرع الذي يقتضي حجم العمل فيه تشكيل أكثر من لجنة بناء على اقتراح من مدير الفرع وموافقة إدارة المنافع النقدية على أن يكون عمل هذه اللجان بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي.

### المادة (2)

تختص لجان ربط المعاشات الضمانية المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بما

يلي:

- 1- استلام ملفات المعاشات الضمانية التي تمت تسويتها من أقسام المنافع النقدية.
- 2- دراسة التسوية والنظر في مدى صحتها من حيث احتساب مدد الخدمة وتسلسل المرتبات أو الدخول.
- 3- إعادة النظر في إجراءات التسوية حسابياً.
- 4- التأكد من صحة ربط علاوة العائلة ومدى مطابقتها للأحكام الواردة في القانون واللائحة.
- 5- إتمام إجراءات ربط المعاشات المطابقة للشروط المتطلبية والتوقيع عليها وإعادتها إلى أقسام المنافع النقدية لإتمام إجراءات الصرف.
- 6- دراسة الملفات التي يتطلب الأمر إعادة تسويتها لتغير الأسباب.

١

### **المادة (3)**


تعقد لجان الربط اجتماعاتها مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إخطار من رؤساء أقسام المنافع النقدية وتعد محاضر بالخصوص تبين فيها عدد المعاشات التي تم ربطها في كل اجتماع وترفع إلى مدير الفرع وتحال صور منها إلى إدارة المنافع النقدية بالصندوق شهرياً.

### **المادة (4)**

تصرف مكافأة مالية لكل من رؤساء وأعضاء اللجان قيمتها (20) دينار عن كل جلسة وبعد أقصى 7 جلسات شهرياً.

### **المادة (5)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتلغى كافة لجان الربط السابقة وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.



الدكتور أحمد علي بالتجر

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

الصادر: 25 / شهر / 1375 هـ

الموافق: 11 / 3 / 2007 مسيحي

ط: هويدا

ب: أ.